الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ87179دد

بتاريخ :2020/09/28

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ع. ش. في حق م. ك. وب. ز. وخ. ز. بتاريخ 2019/02/12.

ضد الحق العام،

طعنا في الحكم الجناحي الصادرعن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد3432بتاريخ 2019/02/04 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرارالحكم الابتدائي ."

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى الحكم المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

<u>من حيث الشكل :</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع الشكليات القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

<u>من حيث الاصل :</u>

و حيث أنتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الحرس الوطني بـ حسب محضرهم عدد 69-03-09 المؤرخ في 2009/07/01 تقدم الشاكين من أجل استيلاء المتهمين على منابات ازواجهن في مخلف و الدهن قبل القسمة فتم فتح محضر في الغرض كان منطلقا لقضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ المؤرخ في 2016/11/01 المتهمين على انظارالدائرة الجناحية بذات المحكمة لمقاضاتهم من أجل الاستيلاء على المشترك قبل القسمة طبق احكام الفصل 277 من المجلة الجزائية .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد466بتاريخ 2015/06/24 والقاضي نصه :" قضت المحكمة ابتدائيا بتخطية كل واحد من المتهمين بأربعمائة دينار وحمل المصاريف القانونية عليهم."

فاستأنفه المتهمون ، وقد أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقب الأستاذ ع. ش. في حق المتهمين الحكم المشار اليه ناسبا له :

1-في تحريف الوقائع ومخالفة القانون بمقولة وان تصريحات منوبته م. تؤكد براءة ساحة منوبيه ب. وخ. كما ان الأخيرة كانت تدير المخلف بموجب اتفاق مع الورثة ولذلك فان ركن الاستيلاء غير متوفر وان تصرفها في المشترك كان بغاية المحافظة على قيمة المخلف والعمل على تنميته كما ان نتيجة الاختبارللخبيرع. ن. نابي المأذون به في قضية الحال كانت في غير طريقها لانه كلف بتحديد القيمة المادية لجميع المشترك وهي ضرورة إجرائية اقتضتها طبيعة التهمة الموجهة الى منوبيه، وان نتيجة اعماله لم تكن متجانسة مع ما يقتضيه نص القانون وكان من المتعين تكليف الخبير بتحديد قيمة ما تم الاستيلاء عليه فقط وليس تحديد قيمة كامل المخلف لان النزاع من منطلقه بموجب الشكاية المرفوعة في 2009/06/29 يتعلق بالصابة التي يدعي الاستيلاء عليها في تاريخها ولا علاقة مبدئية ببقية مخلف المرحوم ح. ز. لوجود شكايات جزائية تشمل فروعا منه وقد تم التأكيد للمحكمة بان التقرير بوجود الاستيلاء من عدمه لا يرتبط بنتيجة اعمال الخبير باعتبار وانها واقعة مادية تمتد في الزمن ولا يمكن ان تعوض بمعاينة تمت في تاريخ التوجه فقط كما ان منوبيه قدموا لمحكمة الدرجة الأولى بتقرير اختبار الخبير العدلي السيد ع. م. وكانت نتيجته مخالفة للاختبار المذكور أعلاه كما ان اعتماد المحكمة على ما تضمنته محاضر المعاينة دون عرضها على الأطراف المتنازعة للمصادقة على محتواها أو انكارها يعتبر تحريفا للوقائع وهضما لحقوق الدفاع .

2- في ضعف التعليل وذلك لان الحكم المنتقد اهملت الدفوعات الواقعية والقانونية المثارة وتناولها بالجواب الدقيق والمستفيض ما يعتبر ضعفا في التعليل وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها :

حيث اقتضى الفصل 277 من المجلة الجزائية انه "يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية تساوي قيمة ما يحكم بترجيعه الشريك في ميراث أو من يدعي استحقاقا فيه ،والذي يتصرف خيانة منه ،وقبل القسمة ،في كامل المشترك أو بعضه.

ويستوجب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتقدمة الشريك في الملك أو المساهم في شركة الذي يتصرف خيانة منه في الأملاك المشتركة أو في مال الشركة ".

وحيث انه من الضروري طبق الفصل 277 م ج تعيين خبير لتحديد ما يمكن ترجيعه ضبطا لمقدار الخطية المستوجبة، وان الاخلال بهذا الاجراء فيه اخلال بقواعد مرجع النظر الحكمي، وبالتالي بأحكام النظام العام وهو ما اقرته محكمة التعقيب من سابق واستقر عليه فقهها ومثله ما ورد بالقرار التعقيبي الجزائي عدد 17856المؤرخ في 05 جانفي 2008.

وحيث تضمن تقرير الاختبار المعد من قبل الخبير المنتدب ع. ن. بتاريخ 2015/03/27 تقدير قيمة العقارين ومحتوياتها موضوع الرسمين العقاريين عدد وعدد وقدمها على انها القيمة الجملية لاستيلاء المتهمين.

وحيث ان نتيجة الاختبار تفتقر الى الدقة والوضوح لانها تعلقت بتحديد قيمة العقارين المخلفين عن المورث وهي التي تشمل منابات كل الورثة كل حسب نصيبه فيهما وهو ما لا يتماشى مع الفهم الصحيح لاحكام الفصل 277 م ج ذلك وان احكام النص المشار اليه تتعلق بقيمة المنابات المستولى عليها لا غير دونا عن باقي المستحقات التابعة لمن ينسب اليهم فعل الاستيلاء على المشترك .

وحيث ان استناد الحكم المنتدب على الاختبار المشار اليه على حالته تلك فيه خرق لاحكام الفصل 277م ج ،الامر الذي لا بد معه من اختبار تكميلي لتجاوز نقائص الاختبار الأول في الذكر .

وحيث ان ما شاب الحكم المنتقد من خرق للقانون وفق ما هو مبين كفيل بجعله عرضة للنقض مع الإحالة لاعادة النظر في القضية بهيئة أخرى.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية الى المحكمة الابتدائية بنابل بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة بأخرى مع الإعفاء .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين05 اكتوبر2020عن الدائرة الجزائية 22 المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدةكاتبةالمحكمةالسيدة .

وحرر في تاريخه